في المستصفى الاحرام ان تحرم المباحات على نفسك لتودي هذه العبادة لله تعالى
وفي الشرع النية اي نية الاحرام وحلها القلب مع التلبية ومحلها اللسان او ما يقوم
مقامها اي التلبية من الذكر او تقليد البدنة مع السوق هذا هو حقيقة الاحرام وهما
اي النية مع التلبية وهناه اي الاحرام وشرايط صحته اي الاحرام الاسلام وقد تقدم
الكلام عليه والنية اي نية الاحرام فلا ينعقد بدونها ان لبى والذكر باللسان ليس
بشرط كما في الصلاة بل هو حسن يجتمع اللسان والقلب وانما يحسن ذكر اذا لم تجتمع
عزيمته فان اجتمعت فلا وما رتبتها فلا خلاف في ان الافضل مقارنتها للشروع فلو
تقدمت عليه جاز ذكر محمد فيمن خرج بريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه وفي المنتقى
داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوي شيا فهو حج بنا على ان اداء العبادات
بنية سابقة عليها جايز قال وهذه المسئلة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورة
محرما بل تكفيه النية كما هو مروي عن ابي يوسف والمذهب انه لا بد ظاهرا في الاحرام مجرد
النية بالا بد ان تكون معها والذكر اي باللسان والمراد به التلبية او ما قام مقامها
من الثناء حتى لو نوى ولم يلب لا يصير بهما وكذا لو لبى ولم ينو ثم على المذهب هل يصير
شارعا بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط ذكر الاخر ذكر حسام الدين الشهيد انه
يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بها كما يصير شارعا في الصلاة بالنية عند التكبير لا به
او ما قام مقام الذكر من تقليد البدنة مع السوق وسياتي كيفية ذلك وشرط الفرض
اي للدخول في الاحرام بحج الفرض عدم نية غيره اي غير الفرض فلو احرم بالحج مطلقا
ولم ينو لا فرضا ولا تطوعا وهو فرض لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه
حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل انه اذا بدا بحجة
وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي ولو نوى بذلك الاحرام
الحج عن الغير او نوى به النذر او النفل اي التطوع كان احرامه عما نوى وان لم يحج للفرض
بعده كذا ذكر في غير موضع وهل يتادى الفرض بنية النفل قيل يتادى والصحيح انه
لا يتادى به عندنا وفي المنتقى فيمن حج اولا تطوعا انه تطوع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قال ابو الفضل الكرماني ورجع ابو يوسف في الاملاء وقال يجزيه
عن حجة الاسلام انتهى وذكر الفارسي عن ابي يوسف اذا حج بنية النفل يقع عن حجة

الاسلام

الاسلام قاله وعنه اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا انتهى من
الكبير منسك الشيخ رحمه الله ولو نوى باحرامه المنذور والنفل معا قيل له واي احرامه نفل
عند محمد وقيل هو نذر عند ابي يوسف ولو نوى فرضا ونفلا معا فهو اي احرامه
فرض عند محمد وكذا عند ابي يوسف في الاصح كذا في المحيط وفي الكافي ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع وهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابي يوسف فلان نية التطوع غير
محتاج اليها فلغت واما عند محمد فلانه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلقا
وبه تتادى حجة الاسلام ولو نوى نصف نسك مثلا او نوى حجا لا يطوف له
اي طواف الزيارة او لا يقف له بعرفه فعليه نسك كامل فيما اذا نوى نصف نسك
لانه لا يتحلل بالوقوف كاملا فيما اذا نوى حجا لا يطوف له او لا يقف بعرفه ويلزمه
ان يطوف له ويقف ويودي جميع واجباته ويجتنب محظوراته نفى منسك
الشيخ رحمه الله ولو قال احرمت بنصف نسك انعقد نسك كامل وفي فاسيحان
ولو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة
ولو احرم شخص بحج على ظن انه عليه فرضا كان او نذرا فتبين له بعد الاحرام
عدمه وانه لا شيء عليه لزمه المضي فيه بخلاف الصلاة والصوم وليس له ان يبطله
فان ابطله كان عليه قضاؤه لانهم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك
بدله على لزوم المضي مطلقا كذا في الفتح وان افسده لزمه المضي فيه ووجب عليه قضاؤه ايضا
واما ان احصر بعد الاحرام فقبل لا يلزمه القضاء كما في البزدوي وكشف الاسرار شرح
المنار وفي حاشية البزدوي لانه اذا احصر تحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج
فلا يلزم القضاء وقيل يلزمه وصححه في الغاية ولو فاته الوقوف يتحلل بعمرة ثم تعين
النسك ليس بشرط لان الاحرام المطلق المبهم يجوز بالاجماع كذا النقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فلو نوى الاحرام من غير تعيين حجة او عمرة
او قران ولم تحضره نية حج او عمرة او قران بل نوى الاحرام فقط صح احرامه
وانعقد قيارنا وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه وله ان يجعله اي احرامه
لا يهما شاء اي من الحج او العمرة ولكن قبل ان يشرع في اعمال احدهما والاصل فيه حديث
علي رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)